جامعة ديالى
كلية القانون

القواعد الدستورية وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي

د. أحمد فاضل حسين
م.م. سناء عبد طارش

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

المحتويات

المقدمة

المبحث الاول مفهوم القواعد الدستورية و الامن الاجتماعي

المطلب الاول : مفهوم القواعد الدستورية

المطلب الثاني : مفهوم الامن الاجتماعي

المبحث الثاني : تحقيق الامن الاجتماعي من خلال القواعد الدستورية

المطلب الاول : القواعد الدستورية المنظمة للسلطة

المطلب الثاني : المبادئ الدستورية العامة المنظمة للسلطة

الخاتمة

كان الامن ومازال هاجسا شاغلا للافراد وللجماعات والامم يسعون لتحقيقه بشتى الوسائل والسبل كونه العامل الاساس لحفظ الوجود الانساني وقد تطورت وسائل الدفاع والحفاظ على الامن بتطور وسائل التقنية التي توصل اليها الانسان وقد شغل البشر منذ وجودهم بالاستقرار المكاني والشعور بالطمأنينة والقوة والعيش في مجتمع يظهر فيه التمييز بين الحكام والمحكومين أي (الدولة) ، وهذا ما أظهر الحاجة الماسة الى تحقيق الامن بأبعاده المختلفة وفي مقدمتها الامن الاقتصادي والغذائي والعائلي والصحي وهذا ما يعرف بالامن الاجتماعي بفهومه التقليدي .

ولتحقيق الترابط بين المجتمع الذي يعيش فيه الافراد بحرية (الدولة) ويشعورون فيه بالعدالة لابد من تحقيق (الامن الاجتماعي) ، ولايتحقق الامن الاجتماعي في الدولة لابوجود مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بأمر أساسي من أمور المجتمع الا وهو القواعد الدستورية المنظمة للسلطة ، ففي كل دولة هنالك دستور يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين مصدر السلطة وكيفية ممارستها وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات وهذه القواعد الدستورية تظهر بشكل نصوص دستورية تتمتع بشكلية معينة بحيث لايجوز تعديلها الاوفقا لأجراءات محددة في الدستور وهذه النصوص تعتبر في مرتبة أعلى من جميع القواعد القانونية الموجودة في الدولة أي تتمتع بالسمو على كل القواعد القانونية ، وبالاظافة الى هذه النصوص الدستورية فأن جميع دساتير دول العالم تتضمن مجموعة المبادئ الدستورية العليا التي تقيد السلطة التي تضع الدستور وتلتزم بها جميع السلطات والافراد في داخل الدولة ولايشترط ان تكون هذه المبادئ الدستورية مسجلة على شكل نصوص دستورية بل لايشترط وجودها في الدستور أصلا فهي مبادئ عليا خالدة لايوجد أي دستور يستطيع مخالفتها ولاتستطيع أي سلطة العمل على خلافها .

ان الامن الاجتماعي له مفاهيم عديدة ومن هذه المفاهيم هو (سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة)كما ان الامن الاجتماعي يظهر بابعاد عديدة ومنها البعد السياسي والذي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة ، وحماية المصالح العليا ، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع ، وعدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق اجندة غير وطنية مهما كانت المبررات والذرائع ، وممارسة التعبير وفق القوانين والانظمة التي تكفل ذلك ، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره .

لذا فأن الامن الاجتماعي وفقا لهذه المفاهيم يمكن ان يتحقق وتحقيقه يتطلب وجود مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة لان مايتعرض له الافراد من ظلم وجور وتهديد في حياتهم ومعيشتهم يقع في جزئه الغالب من سوء استخدام السلطة واحتكارها بما يؤثر على الحياة اليومية للافراد ، لذا فأن الضمانة الحقيقية للامن

الاجتماعي للافراد هو وجود سيلطة مقيدة بالقواعد الدستورية التي تبين مصدر السلطة وكيفية انتقالها وكيفية ممارستها وتنظيم العلاقة بين السلطات ، لذا ولاهمية هذا الموضوع فاننا قد أثرنا البحث فيه من خلال مبحثين سوف نبين في المبحث الاول مفهوم القواعد الدستورية ومفهوم الامن الاجتماعي اما في المبحث الثاني فسوف نبين كيف تساهم القواعد الدستورية والمبادئ الدستورية العامة في تحقيق الامن الاجتماعي.

المبحث الاول

مفهوم القواعد الدستورية و الامن الاجتماعي

من خلال هذا المبحث سوف نحدد المقصود بالقواعد الدستورية وماهو المقصود بالامن الاجتماعي

المطلب الاول

مفهوم القواعد الدستورية

يرى بعض الفقه بأن القانون الدستوري هو قانون السلطة السياسية أو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطة وتنظم انتقالها ومزاولتها ، ويعرفه البعض الأخر على انه مجموعة القواعد التي تحدد في ضوء فكرة قانونية معينة نظام الحكم في دولة ما.ويرى بعض الفقه أن القاعدة الدستورية هي القاعدة القانونية التي موضوعها تنظيم السلطة من حيث مصدرها وكيفية ممارستها وطريقة انتقالها وترتيب العلاقة بين السلطات وتنظيم حقوق وحريات الأفراد(١) .

فأساس القانون الدستوري هو السلطة حيث نجد الاستاذ بيردو يقول: (يفصح الواقع عن ان الدساتير لم تظهر إلا بظهور الدولة الحديثة، فمن ناحية يمكن تلمس أحداث القرن الثامن عشر الذي شهد نمو حركة مذهبية شديدة التأثير هي الفكرة الدستورية التي أدركت فكرتي السلطة والحرية في مفهومين متضادين، إذ رأت انه لضمان الحرية اقتضى تقييد السلطة بقواعد تنظيمية متقنة البناء، هذه القواعد أطلق عليها تعبير دستور، وهو يرادف في معناه اليوم المقصود بتعبيري التنظيم أو الهيكل، ومن ناحية أخرى فان السلطة التي يتعلق الأمر بتقييدها هي فقط السلطة السياسية الأكثر أهمية والتي أطلق عليها في القرن الثامن عشر تعبير الدولة، ولهذا كان طبيعيا ان تعتبر الدولة وتقييد سلطاتها موضوعا للدستور والقانون الدستوري)[2].وقد أكد الاستاذ جورج بيردو هذا الاتجاه بقوله ان الدستور يعد بمثابة القناة التي تعبرها السلطة من قبل صاحبها الأصلي-الدولة-إلى الممارسين لها وهم فئة الحكام فالدستور يرتبط بوجود الدولة ذاتها وباستجماع أركانها[3].ولقد تبنى هذا الاتجاه عدد كبير من الفقهاء في فرنسا والعالم العربي، ففي فرنسا نجد ان مارسيل بريلو يؤكد ان القانون الدستوري يجب ان يتناول السلطة باعتبار انه (أداة السلطة أو تقنية السلطة) وبهذا الصدد يقول : (ان موضوع القانون الدستوري يجب ان يكون ظاهرة

---

(١) اسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك ، بغداد، ٢٠٠٤،ص١٩

(2) Georges Burdeau Manuel: Droit Constitutionnel-25e edition-L.G.D.J-1997-P.23

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٧ .

السلطة بذاتها في مظاهرها القانونية وليس من المهم وجود دساتير استبدادية، تسلطية، ليبرالية، ديمقراطية... الخ أن هذه جميعها فصائل مختلفة في دستور نموذج يشمل التنظيم الحكومي لمجموع الدول) وعلى هذا فان الأستاذ بريلو يرى ان القانون الدستوري اساسه السلطة ايا كان نظام الحكم الذي ينظمه الدستور ويعتمد الموقف نفسه الاستاذ جورج فيديل ايضا. ويقول الاستاذ جورج بيردو : (ان الفرد كان بصورة طبيعية نزاعا إلى اللجوء إلى سلطة تكون قادرة على تنيله حرية حقيقية ما كان له ليبلغها بوسائله الخاصة وحدها، لذا فقط يمم فكره شطر وسيلة سياسية، أي جاعلا من السلطة الجهة الموكول لها أمر منحه الحرية)[4].

يمكننا أن نعرف القانون الدستوري بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يحدد القواعد القانونية المتعلقة ببنية الدولة و طريقة ممارسة السلطة السياسية . و بالتالي فهو يشمل كل ما يتصل بالدولة في أساسها و تكوينها و شكلها ، فكل ما يتعلق بوجود الدولة و مقوماتها و عناصر تكوينها و طرق ممارسة السلطة فيها يندرج تحت مفهوم القانون الدستوري . [5].

إن غاية القانون الدستوري هي تحقيق تعايش سلمي بين السلطة و الحرية ، فالسلطة هي ظاهرة اجتماعية ضرورية لحفظ النظام الاجتماعي ، و الحرية هي حاجة دائمة و متجددة عند الإنسان بهدف الانعتاق من قيود الحكم . و نجد أن الحاجة إلى السلطة و الحرية هي من ثوابت كل تنظيم اجتماعي في أي زمان أو مكان . و مسألة التوفيق بين السلطة و الحرية هي نسبية ناتجة عن عدة عوامل كالتاريخية مثلا أي تطور العادات و الأفكار و العلوم و العامل الخلقي الفلسفي أي مجموعة القيم و المفاهيم السياسية . و كل نظام سياسي يدعي انه يعطي الحل الأمثل في التوفيق بين السلطة و الحرية حتى النظم الاستبدادية لا تستطيع نظريا تجاهل هذا الموضوع نظرا لما للحرية من قدسية في نفوس المواطنين . و نجد أن وسائل الحكم التي أوجدها القانون الدستوري ليست سوى محاولات لتحقيق المصالحة بين السلطة و الحرية ، تختلف باختلاف الإيديولوجيات القائمة[2] .

والمقصود بالقواعد الدستورية هي ليست فقط النصوص الدستورية فكما هو معلوم فان لكل دولة دستورها المكتوب الذي يتضمن القواعد الدستورية المنظمة للسلطة ولكن هنالك دول لاتملك دساتير مكتوبة مثل انكلترا كما ان هنالك مبادئ دستورية عليا لاتشير اليها الدساتير الوضعية فهي تعتبر موجودة حتى لو لم ينص عليها الدستور في صلبه ومن هذه المبادئ (مبدأ علو الدستور

---

(4) Georges Burdeau, Les libertes Publiques, Ed4, Paris, 1972, P.19.

(5) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٢٥ .

[2] د خالص جلبي ، الامن الاجتماعي بين العدل والحريات ،بحث مقدم الى مؤتمر الامن الاجتماعي الذي عقد في مملكة البحرين في اكتوبر ٢٠٠٧ ، ص٦ . منشور على الانترنيت على الموقع : WWW.BAHIRINIS.COM

ومبدأ المشروعية ومبدأ المساواة) فهذه المبادئ تعتبر في مرتبة اعلى من الدساتير ويجب ان تخضع لها كل السلطات في الدولة ،اذا القواعد الدستورية هي القواعد القانونية التي تساهم في تنظيم السلطة من خلال تبيان الطريقة التي يتم من خلالها وصول الحكام الى السلطة وكيفية ممارستهم لها و ترتيب العلاقة بين سلطات الدولة ،وهي من خلال هذا التنظيم للسلطة فأنها تقوم بتحقيق الغاية التي يطمح لها الافراد الاوهي العيش في مجتمع تسود فيه العدالة ويتحقق فيه الامان والطمئنينة لان الافراد سوف يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في أختيار الحكام الذين سيخضعون في ممارستهم للسلطة للقواعد الدستورية وهذا مايحقق في النهاية الامن الاجتماعي للافراد لان القواعد الدستورية هي التي ستساهم في تنظيم هذه الامور مايجعل الافراد على معرفة تامة بالقواعد القانونية التي تقيد السلطة وتحقق العدالة للافراد .

المطلب الثاني

مفهوم الامن الاجتماعي

هنالك مفاهيم عديدة للامن الاجتماعي فالأمن الاجتماعي يقصد به " سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة "في حين يرى فريق من علماء الاجتماع أن غياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي ، وأن تفشى الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي ، فمعيار الأمن منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والأهلية في الحد من الجريمة والتصدي لها وأن حماية الافراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النظام ، وبسط سيادة القانون بواسطة الاجهزة القضائية والتنفيذية ، واستخدام القوة إن تطلب الأمر ؛ ذلك لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة بصفتها الحامي والأمين لحياة الناس وممتلكاتهم وآمالهم بالعيش الكريم [٣].

ومن هنا فإن مفاهيم الأمن الاجتماعي تدور حول توفير حالة الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع المحلي بحيث يستطيع الافراد التفرغ للأعمال الاعتيادية التي يقومون بها ، وفي حالة غياب الأمن فإن المجتمع يكون في حالة شلل وتوقف ، فالانتاج والابداع يزدهران في حالة السلام والاستقرار .ولكي نتعرف بشكل دقيق على مفهوم الامن الاتجتماعي لابد لنا من التعرف على صوره وانواعه ومن ثم التعرف على مقوماته وأبعاده :

٧ سعد بن عبد الله العريفي ، المبادئ الاساسية لتحقيق الامن الاجتماعي ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع : www.fao.org ،ص٥.

أولا : صور الامن الاجتماعي : ان مفهوم الامن الاجتماعي قد يتخذ صورا عديدة وقد يختلط مع مفاهيم اخرى لذا يجب ان نحدد المقصود بالامن الاجتماعي فهنالك مايعرف بالامن القومي والامن الانساني ...الخ، أما مصطلح الأمن القومي والذي هو شائع في العلوم الانسانية فإنه يعبر عن الأمن الوطني للدولة المعاصرة ؛ حيث برزت العديد من الآراء والنظريات حول مفهوم الأمن القومي ، والاسس التي يعتمد عليها وظهرت مجموعة من المفردات كالأمن الاستراتيجي القائم على نظريات الردع والتوازن والاخطار المحتملة والتحرك الاستباقي واحتواء الازمات . واصبح تعريف الأمن وفقاً لهذا المفهوم حسبما أوردت دائرة المعارف البريطانية يعني " حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية . في حين رأى بعض الباحثين أن الأمن يعني " حفظ حق الأمة في الحياة . وهو " القدرة التي تتمكن بها الدولة من انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية الاقتصادية والعسكرية في شتى المجالات لمواجهة مصادر الخطر في الداخل والخارج وفي حالتي السلم والحرب . مع استمرار الانطلاق المؤمّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل " [4].

اما مفهوم الأمن الانساني على الانسان الفرد وليس على الدولة ، ويرى هذا المفهوم أن أية سياسية يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة ؛ إذ قد تكون الدولة آمنة في حين يفتقر بعض من مواطنيها إلى الأمن لظروف عدة بسبب الاختلال في توزيع الثروة أو بروز الاثنية في المجتمعات ذات الاعراق المتعددة أو لظروف طبيعية ومناخية تشكل لهم تحدياً دائما كالزلازل والبراكين والفيضانات أو الصراعات والنزاعات الانفصالية ما يتطلب توفير الأمن تدخل جهات اقليمية أو دولية .. وتنشط منظمات انسانية لتوفير الرعاية والإغاثة عندما لاتستطيع الدولة توفير مثل هذه المتطلبات ففي التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي عام ١٩٩٩ بعنوان عولمة ذات وجه انساني Globalization With a Human Face حدد سبع تحديات أساسية تهدد الأمن الانساني في عصر العولمة . هي عدم الاستقرار المالي وغياب الأمن الوظيفي المتمثل بعدم استقرار الدخل ، وغياب الأمن الصحي وبخاصة مع انتشار الأوبئة الفتاكة وغياب الأمن الثقافي بانعدام التكافؤ بين نشر الثقافات وسيادة الثقافة الغالبة وغياب الأمن الشخصي بانتشار الجريمة المنظمة والمخدرات ووسائل الاحتيال المبتكرة من الغش والتزوير وغياب الأمن البيئي بإنتشار التلوث ، والانحباس الحراري وتغيير معالم البنية الطبيعية إضافة إلى غياب الأمن السياسي والمجتمعي من خلال سهولة انتقال الأسلحة ووسائل الدمار والعنف والتطرف والقتل الجماعي الذي يصل إلى حد الإبادة .ويرتكز مفهوم الأمن الانساني بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الانسان بتلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية [5].

ومما تقدم يظهر بجلاء أن مفهوم الأمن يتداخل بين ثلاث دوائر : الدائرة ؛ الأولى وهي الدائرة الانسانية والتي تنطلق اساساً من حماية الإنسان بصفته انساناً بغض النظر عن جنسة ودينه ولونه وهذا ينطبق على المجتمعات الانسانية سواء المتقدم منها أو تلك التى تعيش دون خط التمدن والتحضر وبالتالي فإن هذا المفهوم

---

[4] سعد بن عبد الله العريفي ، المبادئ الاساسية لتحقيق الامن الاجتماعي ، المصدر نفسه ، ص٥.
[5] سعد بن عبد الله العريفي ، المبادئ الاساسية لتحقيق الامن الاجتماعي ، المصدر نفسه ، ص٥.

يغاير الأمن الفردي الذي يأتي في سياق الأمن الاجتماعي .اما الدائرة الثانية فهي دائرة الأمن الوطني (القومي) والذي يتعلق بحماية الدولة التي ينتمي إليها الافراد والجماعات ، ويحظون بحمايتها ورعايتها فكما أن مسؤولية الدولة هي حماية رعاياها فإنه بالمقابل على رعايا الدولة أن يهبوا للدفاع عنها إذا ما واجهت اخطار تهدد كيانها السياسي أو تمس سيادتها . فالأمن في هذه الدائرة ينطلق من الأمن الداخلي للدولة وتحصين جبهتها الداخلية وإشاعة الأمن والاستقرار وبسط النظام وسيادة القانون وتحقيق العداله والمساواة وفرص العيش الكريم لابنائها ، مع العمل على توفير الأمن الخارجي. أما الدائرة الثالثة فهى التي تتعلق بالأمن الاجتماعي والذي يمكن النظر إليه على اساس أنه من مكونات الأمن الوطني الذي تساهم في تحقيقه مؤسسات المجتمع بدءاً من الأسرة التي تشكل النواة الأولى للمجتمعات البشرية ، ويرتكز الأمن الاجتماعي على منظومة العادات والتقاليد التي يؤمن بها المجتمع ، وعوامل الاستقرار القائمة على التفاهم والمعايشة وروح المواطنة والشعور بالانتماء والرغبة في التعبير عن المشاركة الايجابية في خدمة الجماعة لتحقيق الذات من جهة والحصول على الرضا والقبول من الجماعة من جهة أخرى . ومن الملاحظ التداخل العضوي بين مستويات الامن الثلاثة ؛ الانساني والوطني (القومي) والاجتماعي وربما تعود الفوارق ما بينها إلى سلم الاولويات وزاوية الرؤية . مما يعزز القول أن مسؤولية تحقيق الأمن مسؤولية فردية وجماعية في آن واحد تقررها الحاجة إلى ممارسة الحياة بعيداً عن أشكال التهديد ومظاهر الخوف والقلق [٦].

ثانيا :مقومات الأمن الاجتماعي : يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الاساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للابداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحّد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها ، حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الاهداف والغايات التي تتدرج في إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار . ومن الجدير بالذكر أن استتباب الأمن يساهم في الأنصهار الاجتماعي الذي يساهم في أرساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين والعرق والمذهب مع الأبقاء على الخصوصيات الثقافية التي تجسد مبدأ التنوع في إطار الوحدة وفي هذا صون للحرية واحترام لحق الانسان في الاعتقاد والعبادة بما لايؤثر على حقوق الآخرين في هذا السياق[٧] .

---

[6] سعد بن عبد الله العريفي ، المصدر السابق ، ص٨ .
[7] د. محمد عمارة ، مقومات الامن الاجتماعي في الاسلام ، مؤتمر ا الامن الاجتماعي الذي عقد في البحرين في اكتوبر ٢٠٠٧ ،ص٥ ومابعدها ، منشور على الانترنيت على الموقع : WWW.BAHIRINIS.COM

ثالثا :أبعاد الأمن الاجتماعي :على ضوء المفهوم الشامل للأمن ، فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة . ومن خلال الأبعاد التالية : –

أولاً / البعد السياسي ، والذي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة ، وحماية المصالح العليا ، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع ، وعدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق اجندة غير وطنية مهما كانت المبررات والذرائع ، وممارسة التعبير وفق القوانين والانظمة التي تكفل ذلك ، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره .

ثانياً / البعد الاقتصادي ، والذي يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الاساسية ، ورفع مستوى الخدمات ، مع العمل على تحسين ظروف المعيشة ، وخلق فرص عمل لمن هو في سن في العمل مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير القدرات والمهارات من خلال برامج التعليم والتأهيل والتدريب وفتح المجال لممارسة العمل الحر في إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة .

ثالثاً / البعد الاجتماعي والذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء ، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية ، وزيادة الاحساس الوطني بانجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري واستغلال المناسبات الوطنية التي تساهم في تعميق الانتماء ، والعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب ، وتوجيه الطاقات ، وتعزيز فكرة العمل الطوعي لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كرديف وداعم ومساند للجهد الرسمي في شتى المجالات .

رابعاً / البعد المعنوي أو الاعتقادي وذلك من خلال احترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة التي تدين بالاسلام كمثال وتتوحد مشاعرها باتجاهه ، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها ، كما أن هذا البعد يتطلب احترام الفكر والابداع ، والحفاظ على العادات الحميدة والتقاليد الموروثة بالاضافة إلى القيم التي استقرت في الوجدان الجمعي، ودرج الناس على الإيمان بها .

خامساً / البعد البيئي / والذي يهدف إلى حماية البيئة من الاخطار التي تهددها كالتلوث وبخاصة في التجمعات السكنية القريبة من المصانع التي تنبعث منها الغازات التي تسهم في تلوث الهواء ، والاضرار بعناصر البيئة الاخرى من نبات ومياه ، اضافة إلى مكافحة التلوث البحري الذي يضر بالحياة المائية والثروات السمكية التي تشكل مصدراً من مصادر الدخل الوطني . وهذا ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والاجراءات المتبعه للحد من مصادر التلوث [٨] .

---

[٨] سعد بن عبد الله العريفي ، المصدر السابق ، ص٩.

ومما يلاحظ أن الابعاد الأمنية المشار إليه تعالج وفق مستويات أربعة هي أمن الفرد وأمن الوطن وأمن الاقليم والأمن الدولي ، حيث يسعى الفرد إلى انتهاج السلوك الذي يؤمنه من الاخطار التي تهـدد حياتـه أو اسرته أو ممتلكاته من خلال ما يملك من الوعي ، وباتباع الاجراءات القانونية لدرء هذه الاخطار ، واللجوء إلى القانون لتوفير الأمن مع الحرص على حياة الآخرين وعدم التعدي والتجاوز ، كما أن مقومات الحمايـة الفردية توفير مستلزمات السلامة العامة . أما أمن الدولة فهو منوط بأجهزتها المتعـددة التـي تـسخر كـل امكاناتها لحماية رعاياها ومنجزاتها ، ومرافقها الحيوية من الاخطار الخارجية والداخلية ، تكون مـسؤولية الجماعات والأفراد التعاون مع أجهزة الدولة في تنفيذ سياستها .

ان الامن الاجتماعي وفقا لهذه المفاهيم والابعاد والصور والمقومات يحتاج الى مجموعة القواعـد القانونيـة التي تعمل على تحقيقه من خلال تقييد السلطة بالقواعد القانونية الدستورية المتمثلة بالنصوص الدستورية التي تتضمن القواعد الدستورية المنظمة لانتقال السلطة وكيفية ممارستها و تنظيم العلاقة بينها ومن خلال المبادئ الدستورية العليا التي تؤكد على مبدأ علو الدستور والرقابة على السلطة ومبدأ المشروعية ...الخ وغيرها من المبادئ الدستورية العامة .

المبحث الثاني

تحقيق الامن الاجتماعي من خلال القواعد الدستورية

لتحقيق الامن الاجتماعي من خلال القواعد الدستورية هنا يجب ان نتعرف على مجموعة القواعد الدستورية المنظمة للسلطة التي تتضمنها جميع دساتير العالم كما يجب التعرف على مجموعة المبادئ الدستورية العامة والتي تساهم في تنظيم السلطة وتقييدها بما يحقق العدالة والامن الاجتماعي .

المطلب الاول

القواعد الدستورية المنظمة للسلطة

أن القواعد الدستورية المنظمة للسلطة تتضمن مجموعة القواعد الدستورية التي تنظم السلطة من حيث كيفية ممارستها وطريقة انتقالها والعلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وكل دستور من دساتير العالم يتضمن مجموعة القواعد الدستورية التي تنظم السلطة بهذا الشكل ، ولكي تتحقق معادلة (العدل = الامن الاجتماعي) ينبغي ان يتم ممارسة السلطة وفقا للقواعد الدستورية التي تبين كيفية ممارسة السلطة وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات ، فاذا ماتم ممارسة السلطة وفقا للقواعد الدستورية فأن هذا في النهاية يؤدي الى تحقيق الامن الاجتماعي ، واذا انتقلت السلطة وفقا للقواعد الدستورية فان هذا يؤدي الى تحقيق الامن الاجتماعي وكما يلي :

أ – ممارسة السلطة :

قديما كانت السيادة تعني الحق المطلق في الأمر دون قيد أو منازع و نشأ هذا المفهوم للسيادة في ظروف خاصة في أوربا و فرنسا على وجه الخصوص ، ألا انه في الممارسات الدستورية الديمقراطية المعاصرة ليس هناك حق مطلق غير منازع وغير مقيد يعطى لصاحبه الحق في إصدار الأوامر ، حتى الشعب لا يملك هذا الحق المطلق غير المقيد ، وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب أحكام الدستور وكل دستور ديمقراطي معاصر مقيد بحقوق وحريات عامة لا يجوز مسها وشرائع وعقائد يجب مراعاتها .إن وضع هذا المبدأ موضع التطبيق يتطلب ضرورة انتخاب أعضاء (البرلمان) ، المناط بهم مهمة التشريع في ظل قيود الدستور ، بمعنى ألا تخالف التشريعات التي يضعونها أحكام ونصوص الدستور ،كما يتطلب ضرورة انتخاب المسؤولين عن السلطة التنفيذية المناط بهم دستوريا السيطرة على قرارات الحكومة وسياساتها، والقيام بمساءلة السلطة التنفيذية عن أداء مهامها وفقا لاختصاصاتها الدستورية .فهنا نجد ان ممارسة السلطة اصبح

أمرا خاضعا للقواعد الدستورية وليس كما كان الحال في السابق حيث كانت السلطة تعتبر ملكا يتوارثه الاشخاص ومحصورا في اسرة معينة او قبيلة معينة ، حيث نجد هنا لممارسة السلطة بهذا الشكل يجعل الافراد مطمئنين الى كيفية ممارستها بحيث لايكون الافراد عرضة للاظطهاد وسلب الحقوق لأن ممارسة السلطة اصبح امرا خاضعا للقواعد الدستورية ، ويرتبط بهذا المعنى مبدأ أخر تنص عليه القواعد الدستورية وهو مبدأ سمو الدستور أي انه لا يوجد أي نص أعلى من الدستور أو يساويه في المرتبة ، ومن ثم لا يجوز مخالفة أحكامه ، لذا يُطلق على الدستور مصطلح القانون الأساسي، أو قانون القوانين، تمييزاً له عن بقية التشريعات (القوانين والأنظمة)، و لكون الدستور أعلى مرتبة من القوانين فقد نشأ : مبدأ سمو الدستور، والحقيقة أن القوانين هي الأخرى سامية ولكن بالنسبة للأنظمة فقط، ولذلك انحصر السمو على الدستور فحسب لأنه هو الذي يحدد معايير أ وقيماً للنظامين القانوني والسياسي في الدولة.ويتحقق السمو الموضوعي بالدستور لأنه يتضمن قواعد بشأن شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والسلطات الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية)، أي كيفية ممارسة السلطة ومصدرها، والعلاقة بين الحكام والمحكومين، إضافة إلى حقوق وحريات الأفراد.ويترتب على هذا المبدأ ، نتيجتين هامتين :دعم مبدأ المشروعية القانونية ، من خلال أيجاد مرجعية دستورية تنبثق عنها القوانين وتقيد سلطة المشرع في إصدار القوانين .و التأكيد على إن الدستور يبين الاختصاصات وأنه على جميع سلطات الدولة أن تراعى اختصاصاتها الدستورية ، فلا تخرج عن إطار اختصاصاتها [9].

فكل هذه المعاني تؤكد على ان السلطة يجب ممارستها وفقا للقواعد الدستورية وفي النهاية فان ذلك يؤدي الى تحقيق مفهوم العدل والذي هو يقود الى تحقيق الامن الاجتماعي للافراد .

ب – انتقال السلطة:

وهو مبدأ أساسي من مبادئ الدستور الديمقراطي ، فتداول السلطة بين القوى السياسية الشرعية ، أي المعترف بها قانونيا ، يجب أن يكون وفقا لنتائج الاقتراع العام ، وما يسفر عنه انتخابات ديمقراطية ، وعلى أحكام الدستور الديمقراطي أن توجد المؤسسات وتخلق الآليات اللازمة لذلك أي تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واعتماد مبدأ التداول السلمي على السلطة السياسية وحق كافة القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم، وذلك من خلال الإستناد إلى مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، وأن الحكومة تقوم بممارسة مظاهر السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وليس تحقيق مصالح فئة ما أو حزب معين. ولهذا فإن حرمان الشعب من التنافس على أي من المناصب التنفيذية أو التشريعية يتناقض مع مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة. كما أن حرمان المنتخبين من ممارسة بعض سلطاتهم يتناقض مع هذا المبدأ. استناداً إلى الإطار الدستوري الديمقراطي السابق الإشارة إليه، وإلى

[9] د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، ١٩٦٥ ص ١٨٤.

تجارب الديمقراطيات المعاصرة، فإنه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى ويرتبط بهذا ما يمكن تسميته "فعّالية" الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي من أجلها أجريت الانتخابات.ان الانتخابات الديمقراطية تقوم بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات، وتنفيذ آلية التمثيل النيابي، وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أظهر صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات، وهو الاقتراع العام. وهذا يعني أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي، أي أن الحكم ليس حقاً إلهياً كما في النظم الثيوقراطية، وليس حقاً موروثاً كما في النظم الوراثية، كما أنه لا يتم من خلال القهر والغلبة كما في النظم العسكرية والدكتاتورية. وبهذا يتحقق الفصل بين شخص الحاكم وبين السلطة التي هي وظيفة يؤديها الحكام لحساب الجماهير وبتفويض منهم وليس ملْكاً يتولونها بغير قبول من المحكومين. وبهذا أيضاً يمكن التمييز بين النظم الديمقراطية وغيرها من نظم الحكم المستبدة. إن الربط بين مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة والانتخابات يحدد الطريقة التي يستمد من خلالها الحكام السلطة من الجماهير، وكذا الطريقة التي يمكن للجماهير من خلالها ممارسة حقها في مقاومة وتغيير من لا يُعبر عن آمالها ومطالبها. كما أن هذا الربط يُمكّن الإنسان من الإحساس بقيمته كمواطن مشارك في العمل العام وفي صنع القرارات وليس مجرد متلق ومنفذ لما يقرره صناع القرار[10]. ، اذا اختيار الحكام وكيفية وصولهم الى السلطة اصبح من الامور التي يملكها الافراد فوفقا للانتخابات اصبح بامكان الافراد اختيار الحكام وهذا يعتبرجوهر العدل بما يؤدي في النهاية الى تحقيق الامن الاجتماعي.

جـ - الفصل بين السلطات الثلاث وتحقيق التوازن فيما بينها :

ان القواعد الدستورية تقوم على عدم تركيز السلطة في هيئة واحدة ، وإنما يقوم على توزيع السلطات وتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، بما يؤدى إلى عدم انفراد أي مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي بالسلطة ، و في نفس الوقت يحقق التعاون المطلوب بينها لتسيير العمل السياسي، ان مبدا الفصل بين السلطات ظهر بقصد تحقيق هدف معين هو الحد من سلطات الحكام ومنعهم من الاستبداد بحقوق المحكومين او الاعتداء على حرياتهم وظهرت فكرة توزيع السلطة بقصد حماية الحرية والحقوق الفردية في كتابات الكثيرين من كتاب القرنين السابع عشر والثامن عشر وكان ابرز الكتاب الذين نادوا بهذه مونتسكيووالتي عرضها في كتابه (روح القوانين) في أن الانسان ميال بطبيعته إلى اساءة استعمال السلطة التي تعطى له ويستخدمها لتحقيق اغراضه وغاياته الخاصة ولا سبيل إلى توقي أساءة استعمال السلطة الا

[10] د. عبد الفتاح ماضي ، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ، دمشق ،٢٠٠٧ ، ص٥.

بمنع تركيزها في يد واحدة وتوزيعها بين هيأت متعددة. بحيث تستطيع كل هيئة ان تلزم الهيئات الاخرى حدودها وتحول دون اساءة استعمال سلطتها فأي تنظيم لتوزيع السلطة يقتضي ان تكون كل هيئة قادرة على ان توقفه الهيئة الاخرى ان سعت إلى تجاوز حدودها وسلطتها او حسب ما عبر عنها مونتسكيو بقوله : (السلطة توقف السلطة) ونوه مونتسكيو إلى ان السلطة او السيادة تتمثل في وظائف رئيسية للدولة يمكن ان تتقسم تبعا لها بين سلطات ثلاث : السلطة التشريعية التي تسن القوانين، السلطة المنفذة للقانون (السلطة التنفيذية)، السلطة القضائية التي تنظر في منازعات الافراد واكد مونتسكيو ان الاستبداد لا بد وان ينتج اذا ما سمح للسلطة التي تضع القوانين بأن تتولى تنفيذها او اذا سمح للسلطة التي تفصل في منازعات الافراد بأن تضع القوانين فالقانون يجب ان تضعه السلطة التشريعية دون ان تتدخل في تنفيذه كما ان تنفيذ القانون من جانب السلطة القضائية على حالات فردية يقتضي الا تمكن هذه السلطة من وضع قواعد تقصد بها حالات فردية فتخرجها عن طبيعتها العامة المجردة فأتحاد السلطة القضائية مع السلطة التشريعية او التنفيذية يؤدي إلى طغيان القضاء [11] وكان لهذه الافكار المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات تأثير كبير في رجال الثورة الفرنسية فتأثير مونتسكيو على الفقه الفرنسي كان عميقا وتطبيقا لذلك نص اعلان الحقوق الفرنسي في المادة ١٦ منه على ان : (كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الاساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور) وتأسيسا على هذه الافكار قام اول دساتير الثورة الفرنسية ١٧٩١ ومن بعده دستور السنة الثالثة للثورة واللذان جعلا كل سلطة من السلطات الثلاث في عزلة كاملة عن السلطتين الاخريين.

اذا بتوافر هذه العناصر الثلاثة تكون السلطة مقيدة بالقواعد الدستورية وهو مايحقق لنا مفهوم (العدل) وبتحقق هذا المفهوم يتمتع الافراد في ظل العدل بكافة عناصر ومقومات الامن الاجتماعي من الشعور بالطمأنينة والامان وعدم الخوف من السلطة فالامن الاجتماعي مرادف للعدل[12]،ولقد قال الماوردي :(من القواعد التي تصلح بها حال المجتمع: "أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة")[13].

---

[11] د. سعد عصفور، المبادى الاساسية في القانون الدستوري ، بيروت ،١٩٨٢، ص ١٥٩-١٦٠.
[12] د. خالص جلبي ، الامن الاجتماعي بين العدل والحريات ،المصدر السابق ، ص١٢.
[13] للماوردي ، ادب الدنيا ، نقلا عن عدنان ياسين ، الامن الاجتماعي وشبكات الامان الاجتماعي في العراق ، بحث مقدم الى مؤتمر الامن الاجتماعي في البحرين ٢٠٠٧، ص١٦، ،منشور على الانترنيت على الموقع : WWW.BAHIRINIS.COM

المطلب الثاني

المبادئ الدستورية العامة المنظمة للسلطة

هنالك مجموعة من المبادئ الدستورية العامة والتي تكون في مرتبة اعلى من الدستور وهذه المبادئ قد لاتنص عليها الدساتير ولكنها تعتبر ملزمة لأي جهة تضع الدستور بحيث لايجوز الخروج عليها وان هذه المبادئ بقدر تعلقها بممارسة السلطة فأنها تحقق في النهاية الامن الاجتماعي .وهذه المبادئ هي :

أ- **الرقابة على السلطة** : في دولة القانون هناك تدرج للقوانين يطلق عليه التدرج التشريعي حيث تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب مبدأ علوية(سمو) الدستور ثم تأتي بعدها القوانين الصادرة من السلطة التشريعية المختصة والتي لابد أن تكون منسجمة مع القواعد الواردة في الدستور، و تليها بعد ذلك الأوامر الصادرة من السلطات التنفيذية والتي تصدر من الجهة المختصة قانونا ويلزم عدم مخالفتها للدستور والقانون وإلا تم الطعن بها بعدم شرعيتها أو عدم دستوريتها وتكون آثارها باطلة . إن الغاية الحقيقية من تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هو تأكيد مبدأ سمو الدستور، لان ما يتضمنه الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات العامة، فإنها قد تقررت لمصلحة الأفراد في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية ، لذلك يصبح هؤلاء الأفراد من أكثر المستفيدين من تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين. و يمكن القول بأن حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور و إقراره ، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور، فهي حارس على الشرعية القانونية وتحافظ على الحدود الدستورية للسلطات، ، كما تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وضمان سيادة القانون وكفالة العدالة والمساواة في المجتمع الديمقراطي، وهي من الضمانات الهامة للحرية والديمقراطية ،و إذا أصاب الفساد جسم الهيئة التشريعية نتيجة الصراعات السياسية و الحزبية فإن الرقابة تعتبر هي الوسيلة الأخيرة للأفراد في الدفاع عن حقوقهم ، على عكس الحكم الدكتاتوري القائم على حكم الفرد حيث تنعدم هذه الضمانات فتتعرض حقوق الإنسان إلى ابشع الانتهاكات ويتم خرق أحكام الدستور وخرق التدرج القانوني ، فتكون الدولة بلا قانون ويسود الظلم وعدم المساواة وعدم احترام القانون ، و يؤكد معظم فقهاء القانون الدستوري على أهمية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، لذلك يلاحظ أن دساتير بعض الدول تنص صراحة على بطلان القوانين التي تخالفها ، وهذا يعني أيضاً بطلان القانون المخالف للدستور حتى في حالة عدم النص في الدستور على ذلك ،و هذا البطلان يعتبر نتيجة حتمية لفكرة الدستور الجامد الذي لا يمكن للقوانين العادية أن تعدله ، فإذا أصدرت السلطة التشريعية قانونا يخالف مبدأ أو نصاً دستورياً في دستور جامد، فإن السلطة التشريعية تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصاتها و يصبح ما أقدمت عليه باطلاً لمخالفته الدستور دون الحاجة إلى النص على ذلك البطلان في صلب الدستور . أن الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين تختلف من حيث الجهة

التي تتولى الرقابة ومدى ما يمنحها القانون من صلاحيات في هذا الشأن ،حيث أن أشكال هذه الرقابة تتعدد وتختلف من نظام إلى آخر تبعاً لاختلاف التنظيم الدستوري لشكل هذه الرقابة وآلياتها ، فمنها من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية ، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية ، كما يمكن أن تكون الرقابة شعبية والتي تتمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى و رقابة منظمات المجتمع المدني [14].

ب- مبدأ المشروعية : يعني مبدأ المشروعية سيادة أحكام القانون فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم ، فالمشروعية ترادف مبدأ سيادة القانون كما درج على ذلك أغلب الفقهاء[15]،وعرفها بعض الفقه بأنها خضوع الحكام جميعا للقانون بحيث لا تكون أعمالهم ولا قراراتهم صحيحة قانونا ولاملزمة للأفراد ألا بقدر التزامها لحدود الإطار القانوني الذي تعيش الجماعة في ظله[16]،ويرى جانب آخر من الفقه ان المشروعية تعني أن (إعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لاتكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها) من خلال هذا المبدأ يمكن تمييز الحكومة المستبدة ذات النظام البوليسي عن الحكومة غير المستبدة أو الحكومة القانونية ، فالقانون نظراً لصبغته العامة المجردة وغير الشخصية لايعد أداة اعتداء على الحريات العامةوان أهم ما يستخلص من مدلولات هذا المبدأ وخاصة ما يتعلق منه بمبدأ المساواة هو أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الإفراد ونشاطهم لايمكن تقريرها ألا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة، فالقواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها ارتباطا هرميا فليس جميعها في مرتبة واحدة من حيث القيمة والقوة القانونية ، بل تتدرج فيما بينها بما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر ، فنجد في القمة القواعد الدستورية وتكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية وهذه بدورها تمثل مرتبة أعلى من الأنظمة التي تصدرها السلطة الإدارية ، والنتيجة الحتمية لهذا التدرج أن القاعدة الأدنى لاتكون نافذة ولا مشروعة ، إلا إذا صدرت في حدود الشكل والموضوع المحدد لها في القاعدة الأسمى وباتباع الإجراءات التي بينتها .

ج – الحقوق والحريات العامة ومبدأ المساواة : يكاد التلازم بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة أن يكون تلازما حتمياً فلا يمكن لاحدهما أن يستغني عن الأخر فلا مساواة بلا حرية ولا حرية إذا لم يعامل الحاملون للحقوق والحريات العامة على قدم المساواة وبلا تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو العنصر..الخ،لذلك فلا مناص من القول إن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات العامة كافة فلا سبيل لتمتع الأفراد بأي حرية من الحريات إذا لم يكن ذلك متاحاً للجميع بلا تمييز بين شخص وأخر.ان الدستور يتضمن المبادئ العليا والتي على ضوئها وهديها يقوم البرلمان بأعداد القوانين والتشريعات ومن هذه المبادئ (مبادئ الحريات والحقوق العامة ومبدأ المساواة)، وهنا يتأكد السمو

---

[14] سعد عصفور، المبادى الاساسية في القانون الدستوري، المصدر نفسه، ص ٩١.
[15] طعيمة الجرف ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ـ مكتبة القاهرة الحديثة ـ ١٩٧٣ ـ ص٧.
[16] احمد كمال أبو المجد ـ رقابة القضاء لاعمال الإدارة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٤ ـ ص٨ .

الموضوعي لقواعد الدستور المستمد من أهمية وخطورة الموضوعات والمبادئ العليا التي يحتويها والتي تجعل من الدستور أساس النظام القانوني للدولة وقيمته العليا [17]

د_ مبدأ علو الدستور : وتترشح منه نتيجة هامة وهي أن السلطات العامة في الدولة ليست لها حقوق خاصة بل مجرد اختصاصات تزاولها على وفق أحكام الدستور ولا يجوز لها تفويضها إلا بنص صريح في الدستور، وإلا تكون قد عدلت من أحكامه وهذا ليس من حقها واستحقاقها[18] .

ان هذه المبادئ الدستورية العامة لايشترط النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية فهي مبادئ عليا موجودة في قمة كل نظام سياسي ولايمكن لأي سلطة من سلطات الدولة مخالفتها لذا فأن هذه المبادئ تعتبر قيد حقيقي على السلطة وتساهم بشكل فعال في حماية وتحقيق الامن الاجتماعي للافراد.

---

[17] محمد رفعت عبد الوهاب ـ القانون الدستوري ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ ١٩٩٠ ـ ص١١٩

[18] د. عبد الحميد متولي،الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، الطبعة الأولى ١٩٥٨ـ ١٩٥٩ ، ص٢٩٠ .

الخاتمة

بعد هذا العرض لمفهوم الامن الاجتماعي والتعرف على القواعد الدستورية المنظمة للسلطة تبين لنا الاثر الكبير للقواعد الدستورية المنظمة للسلطة على الامن الاجتماعي ومكن ان نتبين ذلك بشكل واضح من خلال النتائج التالية :

١- ان الامن الاجتماعي هو ضرورة انسانية ملحة ولايمكن لاي مجتمع انساني ان يستمر دون توافر الامن الاجتماعي لأفراده ، فالصحة والتعليم والامان والغذاء امور اساسية لحياة الانسان لايستطيع ان يستمر في العيش دون وجود هذه الامور ، والحصول عليها لايمكن الاقي مجتمع انساني تقيد فيه السلطة لمصلحة الافراد.

٢- ان الامن الاجتماعي له صور وابعاد ومفاهيم ومقومات عديدة ولايهم هذه الصور والمفاهيم والاختلاف في الاراء لتحديد مفهوم الامن الاجتماعي فالمهم في النهاية ان يتحقق مستوى معيشي وامني وصحي للافراد في داخل مجتمع يكون فيه مصدر السلطة وانتقالها وممارستها محكوما بقواعد ومبادئ دستورية تنظم ذلك .

٣- ان كل مجتمع انساني يجب ان يظهر فيه تمييز بين الحكام والمحكومين وهذا التمييز يظهر من خلال القواعد القانونية التي تنظم السلطة من حيث مصدرها وكيفية ممارستها وكيفية انتقالها وهو ما يظهر في النصوص الدستورية فكل دولة لها دستور يحدد ذلك كما ان السلطة يجب ان تقيد بمجوعة من المبادئ العليا والتي لايشترط النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية .

٤- لكي يتحقق الامن الاجتملاعي لابد من تحقق العدالة والعدالة لاتتحقق الامن خلال تقييد السلطة فما يتعرض له الافراد من ظلم وجهل وفقر وامراض وتخلف ...الخ يرجع بشكل مباشر او غير مباشر الى السلطة التي تحكم الافراد لذا فان تقييد السلطة والرقابة عليها وتحديد الوسائل والأليات التي تؤمن وصول الافراد الصالحين الى السلطة هي من اهم العوامل التي تؤدي الى القضاء على البطالة والامراض والجهل والفقر وهو ما يحقق في النهاية (الامن الاجتماعي).

تم بعون الله وحمده

المصادر

اولا : المصادر العامة :

١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

٢) أحمد كمال أبو المجد ــ رقابة القضاء لاعمال الإدارة ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ١٩٦٤.

٣) اسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك بغداد،٢٠٠٤،

٤) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨ .

٥) د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، ١٩٦٥.

٦) . د. عبد الحميد متولي،الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، الطبعة الأولى ١٩٥٨– ١٩٥٩.

٧) د. عبد الفتاح ماضي ، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ، دمشق ،٢٠٠٧.

٨) د . سعد عصفور المبادى الاساسية في القانون الدستوري ، بيروت ،١٩٨٢ .

٩) طعيمة الجرف ــ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ــ مكتبة القاهرة الحديثة ــ ١٩٧٣.

١٠) محمد رفعت عبد الوهاب ــ القانون الدستوري ــ منشأة المعارف بالإسكندرية ــ ١٩٩٠ .

ثانيا : الانترنيت :

١) عدنان ياسين ، الامن الاجتماعي وشبكات الامان الاجتماعي في العراق ، بحث مقدم الى مؤتمر الامن الاجتماعي في البحرين ٢٠٠٧، ص١٦، منشور على الانترنيت على الموقع : WWW.BAHIRINIS.COM

٢) د. محمد عمارة ، مقومات الامن الاجتماعي في الاسلام ، مؤتمر ا الامن الاجتماعي الذي عقد في البحرين في اكتوبر ٢٠٠٧ ،ص٥ ومابعدها . ،منشور على الانترنيت على الموقع : WWW.BAHIRINIS.COM

٣) د خالص جلبي ، الامن الاجتماعي بين العدل والحريات ،بحث مقدم الى مؤتمر الامن الاجتماعي الذي عقد في مملكة البحرين في اكتوبر ٢٠٠٧ ، ص٦ . ،منشور على الانترنيت على الموقع : WWW.BAHIRINIS.COM

٤) سعد بن عبد الله العريفي ، المبادئ الاساسية لتحقيق الامن الاجتماعي ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع : WWW.FAO.ORG.

ثالثا : المصادر الاجنبية :

1-GEORGES BURDEAU MANUEL: DROIT CONSTITUTIONNEL-25E EDITION-L.G.D.J-1997.

2-GEORGES BURDEAU, LES LIBERTES PUBLIQUES, ED4, PARIS, 1972.